

وان اخرها فعليه اخراجها وان كان للصغير  
مال اخرج منه والمجنون كالصبي

## كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ  
آداً وقضاءً. وصوم النذور والكفارات  
واجب وما سواه نفل وصوم العيدين واما  
المشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين  
يجوز بنية من الليل والى نصف النهار مطلق  
النية ونية النفل والنفل يجوز بنية من النهار  
وجوز رمضان بنية واجب آخر وباقي الصوم  
لا يجوز الا بنية معينه من الليل والمرضى والمساكين  
في رمضان ان نوى واجبا اخرج عنه والاشع  
عن رمضان. ووقت الصوم من طلوع الفجر الشا

المؤزر

الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب  
والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس  
والنية ان يعلم بعقله انه يصوم ويجب ان  
يلتزم الناس اهلالات في التاسع والعشرون من  
شعبان وقت الغروب فان راوه صاموا وان غم  
عليهم اكلوا ثلثين يوماً وان كان بالسماء  
غيم او غبار قبل شهادة الواحد العدل  
والعبد والمرأة في ذلك سواء فاذا ردت الفسخي  
شهادته صام فان افطر قضى ولا كفارة عليه  
ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن بالسماعة لم  
تقبل الا بشهادة جمع يثق العلم بخبرهم وفي روا  
اشهر فاذا ثبت في بلد لزم جميع الناس وقبيل  
يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك